



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٥٦

تاريخ: ٨ محرم ٢٠٢٠

تحديد المهل القصوى لانجاز المعاملات في دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات والمستندات
الواجب تقديمها مع المعاملة

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ وتعديلاته لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٤ (تنظيم
الادارات العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ (نظام مجلس شورى الدولة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية)،

بناءً على دراسة مديرية الواردات المتعلقة بتسهيل خدمات المكلفين وبتوحيد الاجراءات لدى
مختلف الدوائر الضريبية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تحدد مهل انجاز معاملات دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات على الشكل التالي:

نوع المعاملة	المهلة المحددة	المهلة القصوى لدى الموظف	المهلة القصوى لدى رئيس القسم	المهلة القصوى لدى رئيس الدائرة	المهلة المتبقية خارج الدائرة
١- قسم الاستئناف ومتابعة الاعتراضات					

١

المهلة القصوى المتبقية دون الشهر	يوم واحد	يوم واحد	٣ ايام	٥ ايام	قرارات لجان الاعتراضات
١٥ يوم	يوم واحد	يوم واحد	١٣ يوم	شهر	استئناف قرارات لجان الاعتراضات
المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	يوم واحد	ثلاثة ايام	وقف التنفيذ
	يوم واحد	يوم واحد	١٣ يوم	١٥ يوم	طلب ايداع ملف اداري من الدوائر
	يوم واحد	يوم واحد	يوم واحد	٣ ايام	إرسال الملف الاداري الى هيئة القضايا
شهر	أسبوع	أسبوع	شهران ونصف	٤ أشهر	الجواب على الإستحضر أمام مجلس الشورى
المهلة القصوى المتبقية	أسبوع	أسبوع	شهر	شهران	الجواب على اللوائح أمام مجلس الشورى
المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	يومان	خمسة ايام	تقديم ملاحظات على تقرير المقرر
المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	١٥ يوم	شهر	إعادة المحاكمة
المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	١٥ يوم	شهر	اعتراض الغير
المهلة القصوى المتبقية	يومان	يومان	شهر	شهرين	طلب تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة
					٢- قسم التشريع والسياسات الضريبية

	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	الدراسات القانونية(مشاريع القوانين والمراسيم)
	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	تحضير الكتب والأجوبة على إبداءات الرأي المقدمة من المكلفين
	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	الرد على احالات الدوائر بمختلف المواضيع القانونية
	يومان	يومان	٢٥ يوم	شهر	المراجعة نفعاً للقانون
					٣-قسم العلاقات الضريبية الدولية
	يومان	يومان	٢٠ يوم	شهر	دراسة الاتفاقيات والمعاهدات
المهلة القصوى المتبقية	٣ أيام	٣ أيام	اسبوع	٣ اشهر	الردّ على طلبات المعلومات
المهلة القصوى المتبقية	يومان	يومان	٥ ايام	١٥ يوم	الردّ على إستئناف طلبات أمام مجلس شوري الدولة
	يومان	يومان	٥ ايام	١٥ ايام	كتب استفسار+ معاملات مختلفة
	يوم واحد	يومان	اسبوع	اسبوعين	طلبات معلومات الى دول اجنبية
المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	يومان	٥ ايام	افادات الإقامة
					٤-مختلف

المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	٣ ايام	٧ ايام	المعاملات ذات الطابع العاجل
المهلة القصوى المتبقية	يوم واحد	يوم واحد	يومان	٥ ايام	المعاملات ذات الطابع العاجل جدا

المادة الثانية: يضاف الى المستندات المذكورة اعلاه ووفقاً لكل نوع معاملة ما يلي:

أ- المستندات المرفقة بالمعاملات الواردة:

١-قرارات لجان الاعتراضات : قرار لجنة الاعتراضات، تقرير الدرس، تقرير الاعتراض، المستندات التي يجري التنزيل على أساسها.

٢-طلب إيداع ملف اداري من الدوائر : كتاب هيئة القضايا لضمّ المستندات التالية: مستندات التبليغ، المقترحات الاولية، الردّ على المقترحات الاولية، تقرير الدرس النهائي، الاعتراض المقدم من المكلف، الردّ على الاعتراض، تبليغ المكلف الاعتراض، الاعتراض المقدم أمام اللجنة، الردّ على الاعتراض المقدم أمام اللجنة وتبليغه المكلف.

٣- دراسة الإتفاقيات والمعاهدات: نسخة عن مشروع الإتفاقية من قبل الدولة الأخرى.

ب- المستندات المرفقة بالمعاملات التي سيتم ارسالها:

١- استئناف قرارات لجان الاعتراضات : صورة طبق الاصل عن القرار المستأنف.

٢- إرسال الملف الاداري الى هيئة القضايا (المستندات المرسله): مستندات التبليغ، المقترحات الاولية، الردّ على المقترحات الاولية، تقرير الدرس النهائي، الاعتراض المقدم من المكلف، الردّ على الاعتراض، تبليغ المكلف الاعتراض، الاعتراض المقدم أمام اللجنة، الردّ على الاعتراض المقدم أمام اللجنة وتبليغه المكلف (بعد تختيم جميع المستندات طبق الأصل).

٣- إعادة المحاكمة : نسخة عن قرار مجلس شورى الدولة.

f

٤- إعتراض الغير: نسخة عن قرار مجلس شورى الدولة.

٥- طلب تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة : .

٦- المراجعة نفعاً للقانون : نسخة عن قرار مجلس شورى الدولة.


٧- الردّ على احوالات الدوائر بمختلف المواضيع القانونية : كافة المستندات التي يمكن ان تفيد في المعاملة.

٨- الردّ على طلبات المعلومات : جميع المستندات المطلوبة من قبل الادارة الضريبية الاجنبية (تصاريح، نسخ عن فواتير ...).

٩- طلبات معلومات الى دول اجنبية : طلب المعلومات الذي تم اعداده من قبل الدائرة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

ل. وزير المالية


د. غازي وزي

